مساق

فقة الجنايات والقضاء





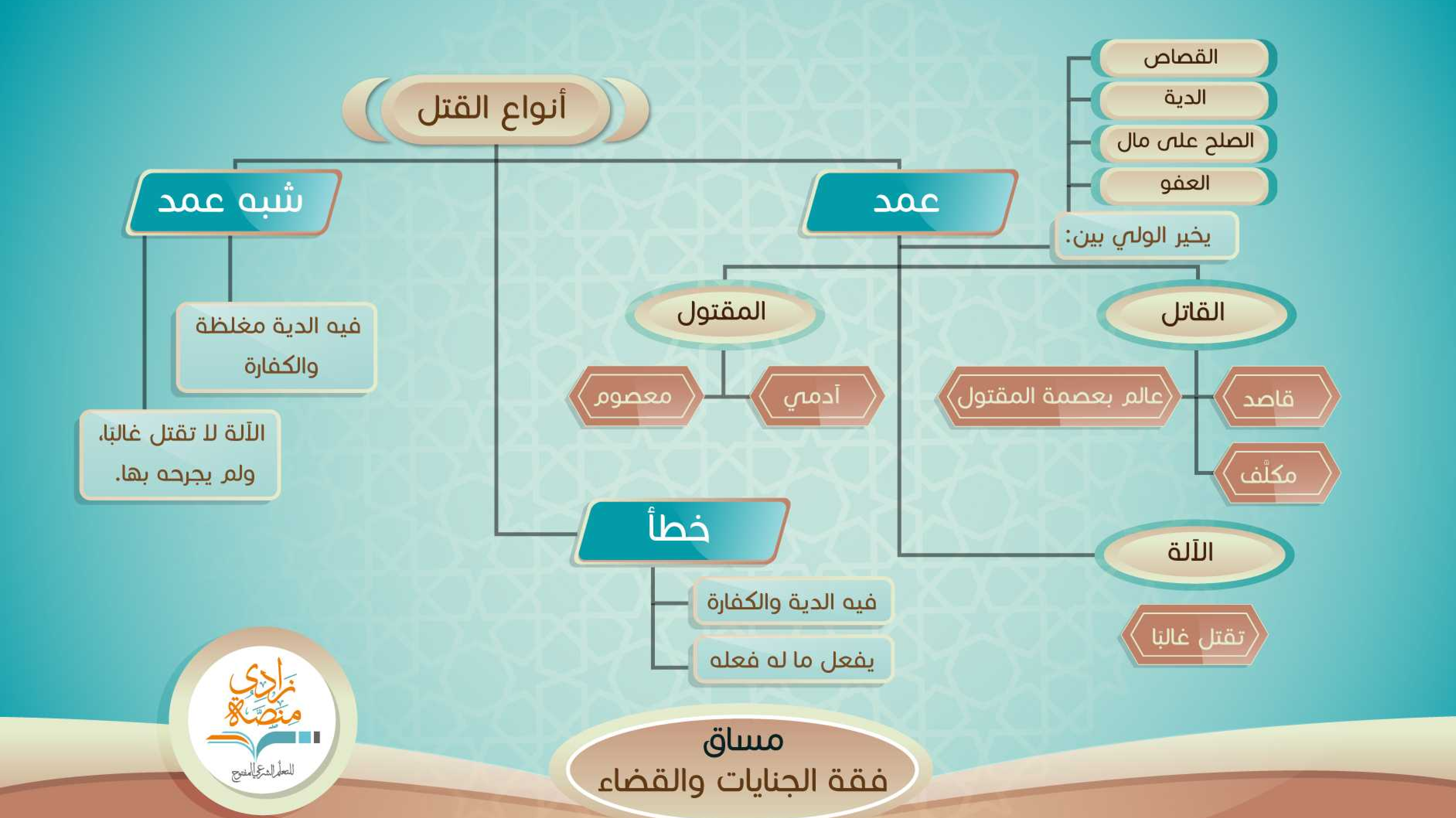
الجنايات والقضاء

المعاصي

فصل الخصومات



مساق
فقة الجنايات والقضاء


أنواع القتل
عمد
شبه عمد
خطأ
القصاص
الدية
الصلح على مال
العفو
يخير الولي بين:
القاتل
المقتول
قاصد
عالم بعصمة المقتول
مكلّف
آدمي
معصوم
الآلة
تقتل غالبا
فيه الدية مغلظة
والكفارة
الآلة لا تقتل غالبًا،
ولم يجرحه بها.
فيه الدية والكفارة
يفعل ما له فعله
منصة زادي
للتعلم الشرعي المفتوح
مساق
فقة الجنايات والقضاء

شروط القصاص

- تكليف قاتل
- عصمة مقتول
- مكافأته للقاتل
- عدم الولادة

المكافأة في الدين والحرية، لا في الذكورة ولا في العدد.

شروط الاستيفاء

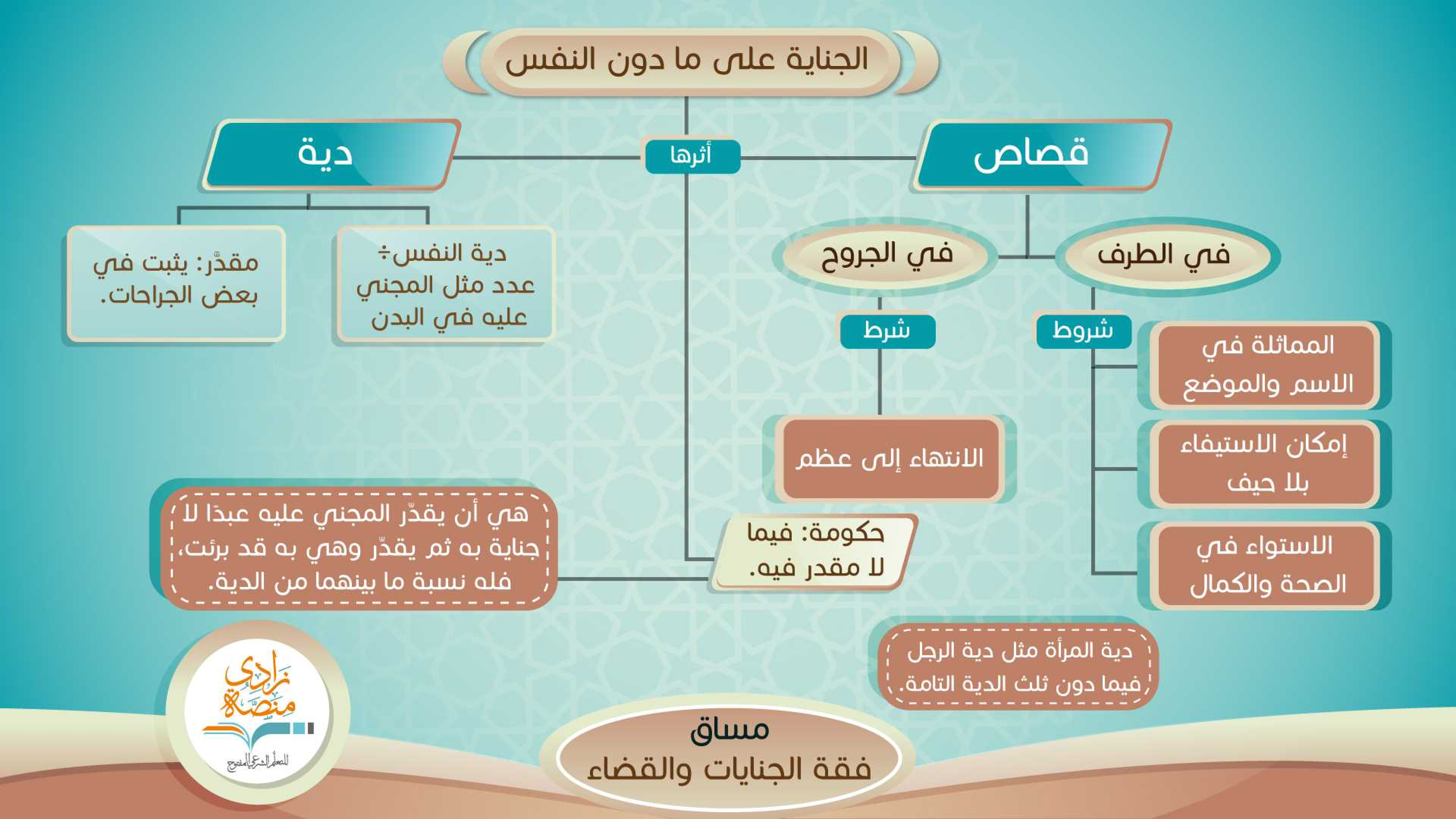
- تكليف مستحقيه
- اتفاق المستحقين على استيفائه
- الأمن من التعدي إلى غير الجاني

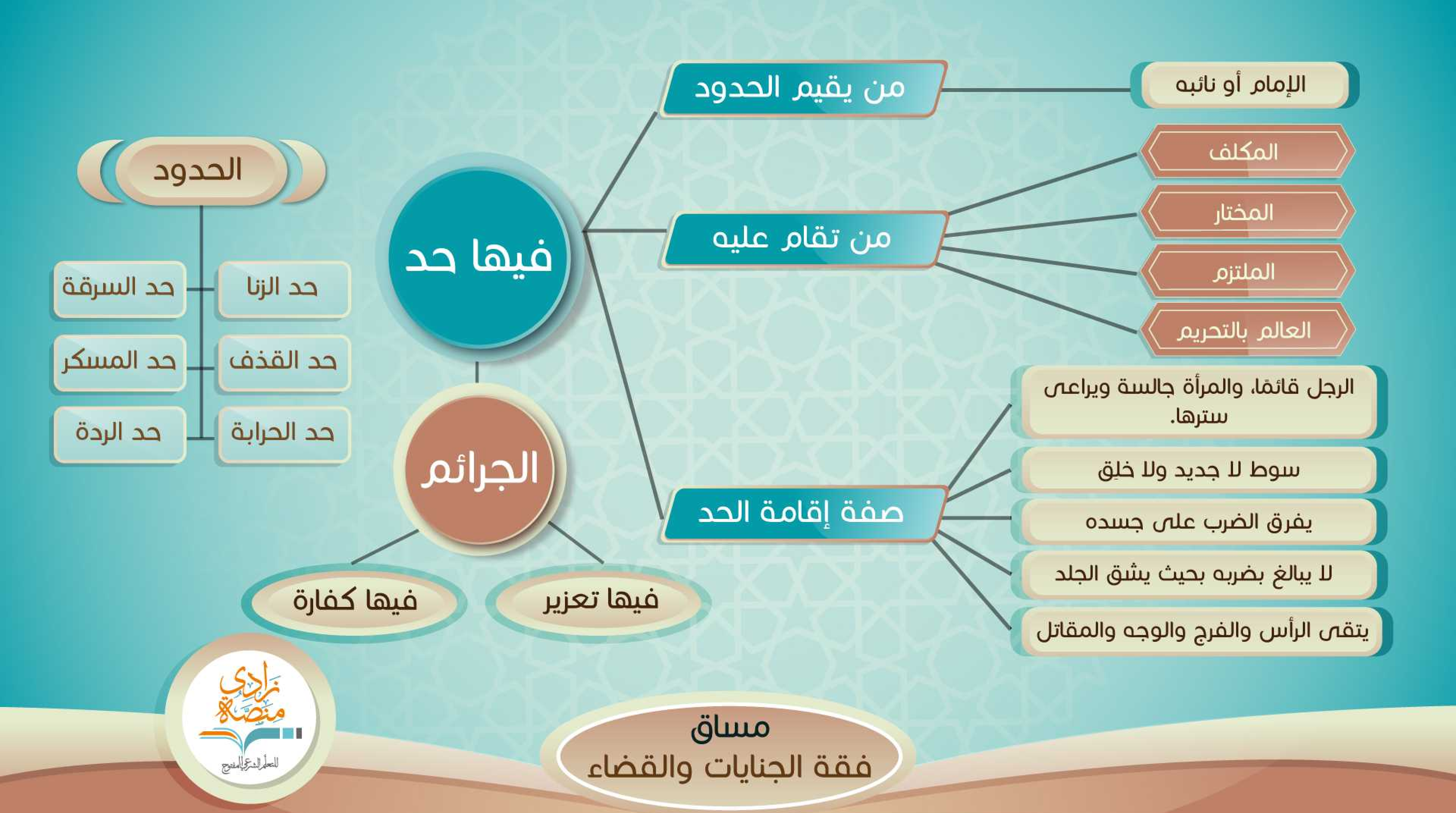
ويكون:

- بحضرة إمام أو نائبه
- بضرب العنق بالسيف




دية النفس
المسلم
1000 مثقال
100 بعير
مغلظة: أرباع
مخففة: أخماس
200 بقرة
12 ألف درهم
2000 شاة
الكتابي
نصف دية المسلم
القن
قيمته
الوثني والمجوسي
800 درهم
الجنين
غرة قيمتها: عشر دية أمه.
المرأة
نصف دية الرجل
من يتحمل الدية
العاقلة
الخطأ
وشبه العمد
الجاني
الاعتراف إذا
لم تصدّقه العاقلة
العمد
الصلح
العبد
ما دون ثلث الدية
منصة زادي
للعلم الشرعي المفتوح
مساق
فقة الجنايات والقضاء


الجناية على ما دون النفس
أثرها
قصاص
دية
في الطرف
في الجروح
شروط
شرط
المماثلة في الاسم والموضع
إمكان الاستيفاء بلا حيف
الاستواء في الصحة والكمال
الانتهاء إلى عظم
دية النفس÷ عدد مثل المجني عليه في البدن
مقدَّر: يثبت في بعض الجراحات.
حكومة: فيما لا مقدر فيه.
هي أن يقدِّر المجني عليه عبدًا لا جناية به ثم يقدِّر وهي به قد برئت، فله نسبة ما بينهما من الدية.
دية المرأة مثل دية الرجل فيما دون ثلث الدية التامة.
منصة زادي للتعلم الشرعي المفتوح
مساق
فقة الجنايات والقضاء

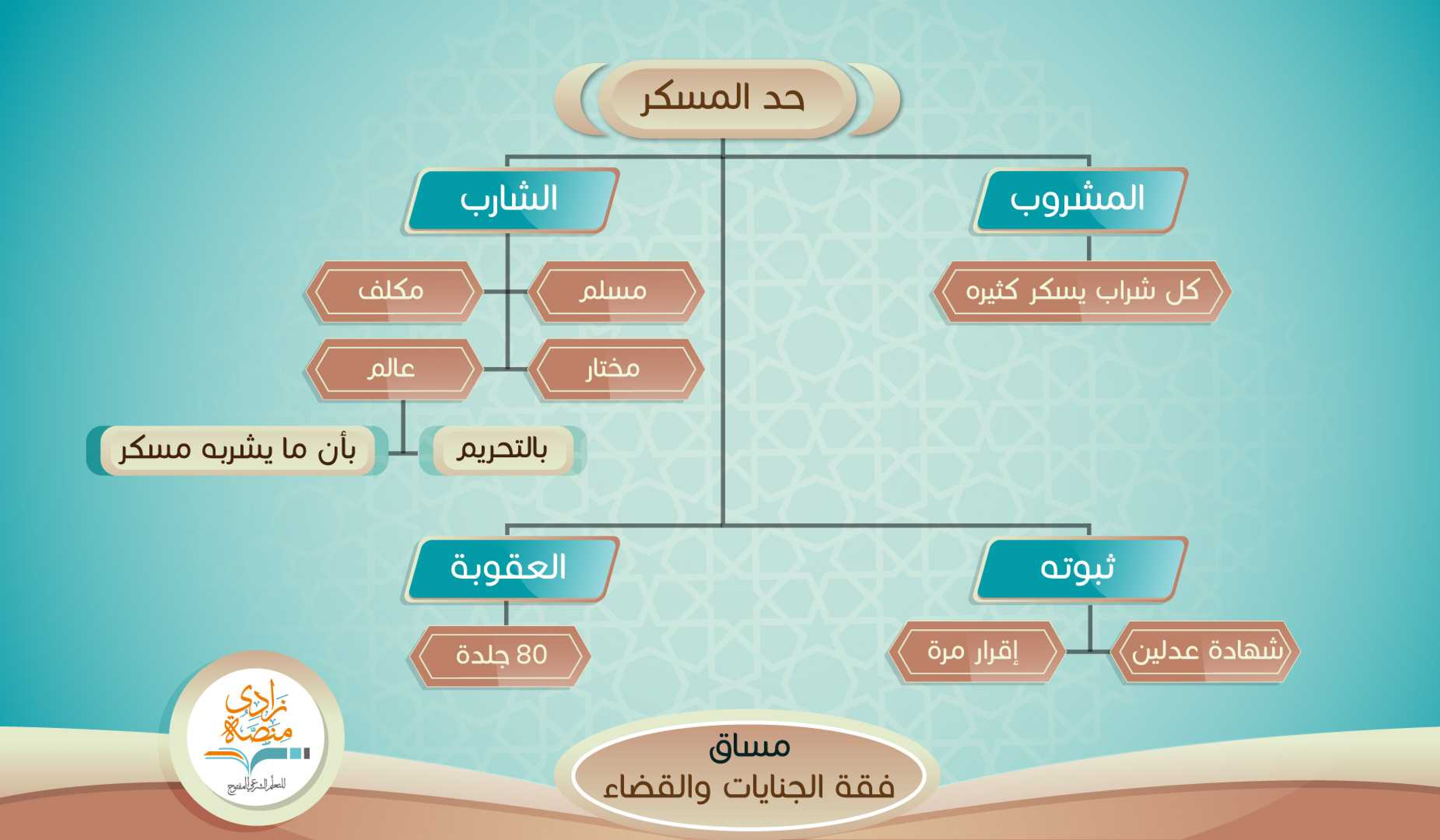

الحدود
حد الزنا
حد السرقة
حد القذف
حد المسكر
حد الحرابة
حد الردة
فيها حد
الجرائم
فيها كفارة
فيها تعزير
من يقيم الحدود
الإمام أو نائبه
من تقام عليه
المكلف
المختار
الملتزم
العالم بالتحريم
صفة إقامة الحد
الرجل قائمًا، والمرأة جالسة ويراعى سترها.
سوط لا جديد ولا خلِق
يفرق الضرب على جسده
لا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد
يتقى الرأس والفرج والوجه والمقاتل
منصة زادي
للتعلم الشرعي المفتوح
مساق
فقة الجنايات والقضاء


الزنا
فعل الفاحشة في قبل أو دبر.
شروط الحد
تحقق الزنا
انتفاء الشبهة
ثبوته
إقرار 4 مرات
شهادة 4
حده
المحصن:
غير المحصن
الرجم
شروط
من وطئ زوجًا في نكاح صحيح
وهما بالغان
عاقلان
حران
100 جلدة
تغريب عام
منصة زادي
للعلم الشرعي المفتوح
مساق
فقة الجنايات والقضاء


حد السرقة
شروطه
عقوبته
أركان
السارق
مكلَّف
مختار
عالم بتحريمه
المسروق منه
معصوم
مطالبته بالمال
السرقة
خفية
ثبوتها
شهادة رجلين
إقرار مرتين
المسروق
مال محترم
النصاب
[ربع دينار أو 3 دراهم]
محرَّز
لا شبهة فيه
قطع اليد اليمنى
من مفصل الكف
فإن عاد
قطع الرجل
اليسرى
فإن عاد
الحبس إلى
أن يتوب أو يموت
الدينار = 4.24جرام
الدرهم = 2.97 جرام
مساق
فقة الجنايات والقضاء
زادي
منصة
للعلم الشرعي المفتوح



حد القذف
القاذف
مكلَّف
مختار
عدم الولادة
المقذوف
معين أو محصور
محصن
مسلم
حر
عاقل
عفيف
يجامع مثله
مطالبته بالحد
العقوبة
80 جلدة
الصيغة
صريح
يوجب الحد
كناية
إن فسره بغير القذف: عزر.
ثبوته
شاهدين
إقرار مرة
مسقطاته
تصديق القاذف
عفو المقذوف
إقامة البينة على زنا المقذوف
اللعان للزوجة
منصة زادي
للتعليم الشرعي المفتوح
مساق
فقة الجنايات والقضاء


حد المسكر
المشروب
الشارب
كل شراب يسكر كثيره
مسلم
مكلف
مختار
عالم
بالتحريم
بأن ما يشربه مسكر
ثبوته
العقوبة
شهادة عدلين
إقرار مرة
80 جلدة
منصة زادي
للعلم الشرعي المفتوح
مساق
فقة الجنايات والقضاء

الحرابة

حد قطّاع الطريق

الحد

قتل وأخذ المال
- قتل وصلب حتى يشتهر

قتل ولم يأخذ
- قتل

أخذ المال
- قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى

أخافوا السبيل
- النفي

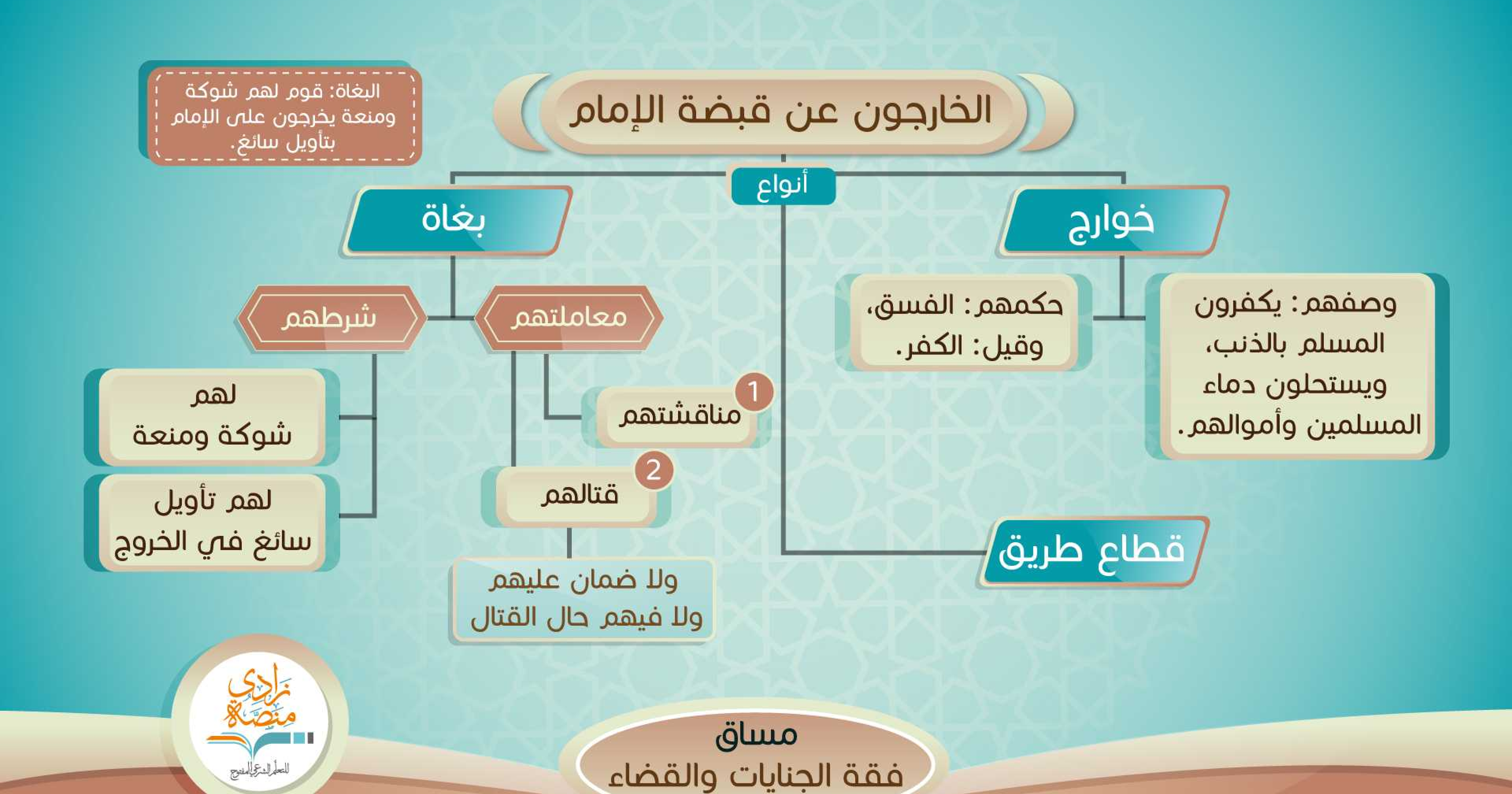
شروط الحد

تحقق الحرابة
- التعرض للناس لغصب المال
- حمل السلاح

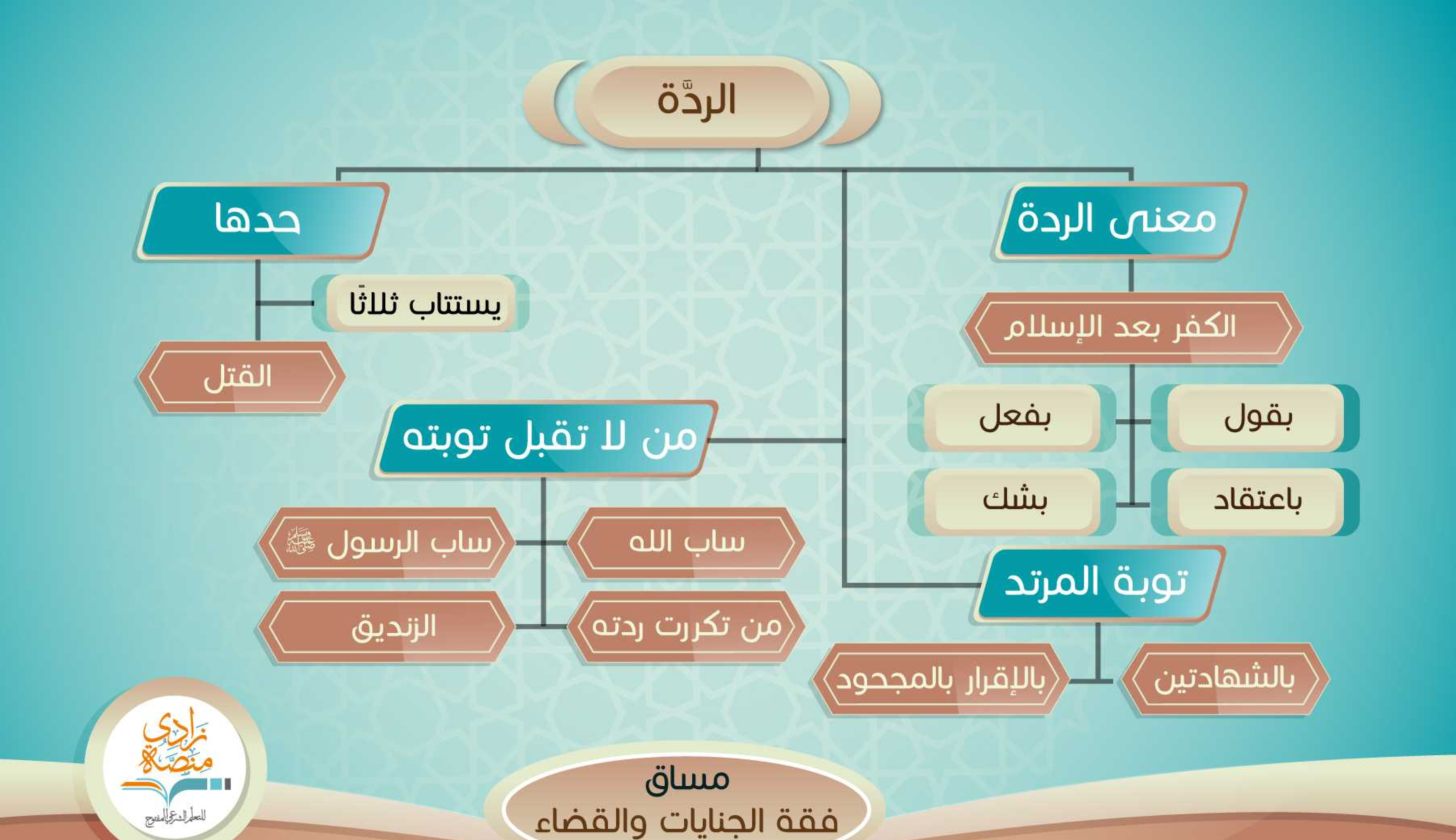
ثبوتها
- شهادة رجلين
- إقرار

ألا يتوب قبل القدرة عليه
إذا تاب قبل القدرة سقط حق الله دون حق الناس





الخارجون عن قبضة الإمام
البغاة: قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الإمام بتأويل سائغ.
أنواع
خوارج
بغاة
قطاع طريق
وصفهم: يكفرون المسلم بالذنب، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم.
حكمهم: الفسق، وقيل: الكفر.
معاملتهم
شرطهم
1 مناقشتهم
2 قتالهم
ولا ضمان عليهم ولا فيهم حال القتال
لهم شوكة ومنعة
لهم تأويل سائغ في الخروج
منصة زادي
للعلم الشرعي المفتوح
مساق
فقة الجنايات والقضاء

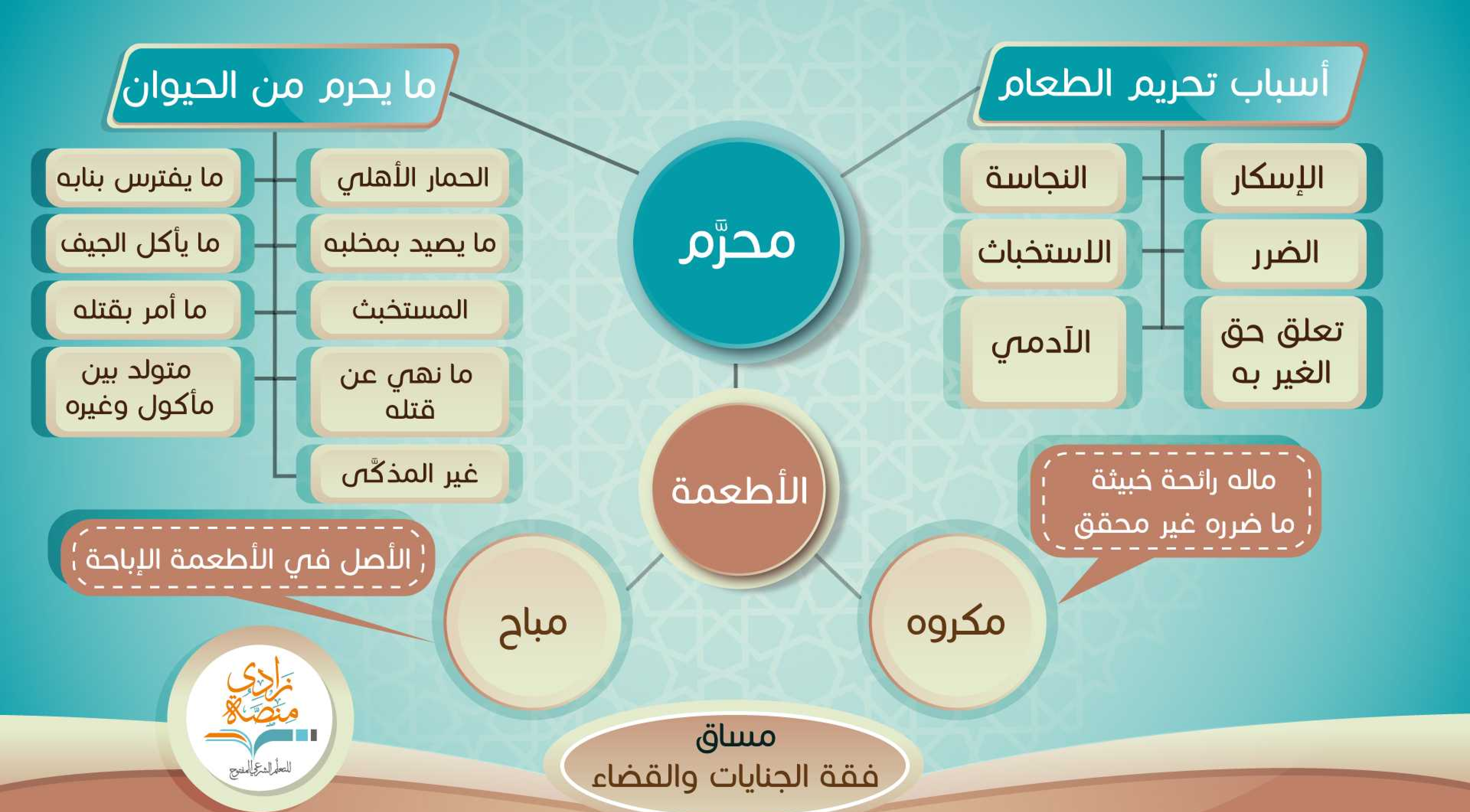

الردَّة
معنى الردة
الكفر بعد الإسلام
بقول
بفعل
باعتقاد
بشك
توبة المرتد
بالشهادتين
بالإقرار بالمجحود
حدها
يستتاب ثلاثًا
القتل
من لا تقبل توبته
ساب الله
ساب الرسول ﷺ
من تكررت ردته
الزنديق
منصة زادي
للعلم الشرعي المفتوح
مساق
فقة الجنايات والقضاء

التعزير
وهو التأديب

شروط

- أن يكون على معصية لا حد فيها ولا كفارة
- لايزيد على10أسواط
- لا يكون بمحرم
- لا يكون بأخذ مال





ما يحرم من الحيوان
أسباب تحريم الطعام
ما يفترس بنابه
الحمار الأهلي
ما يأكل الجيف
ما يصيد بمخلبه
ما أمر بقتله
المستخبث
متولد بين مأكول وغيره
ما نهي عن قتله
غير المذكّى
محرّم
النجاسة
الإسكار
الاستخباث
الضرر
الآدمي
تعلق حق الغير به
الأطعمة
ماله رائحة خبيثة
ما ضرره غير محقق
الأصل في الأطعمة الإباحة
مباح
مكروه
زادي
منصة
للتعلم الشرعي المفتوح
مساق
فقة الجنايات والقضاء

الذكاة

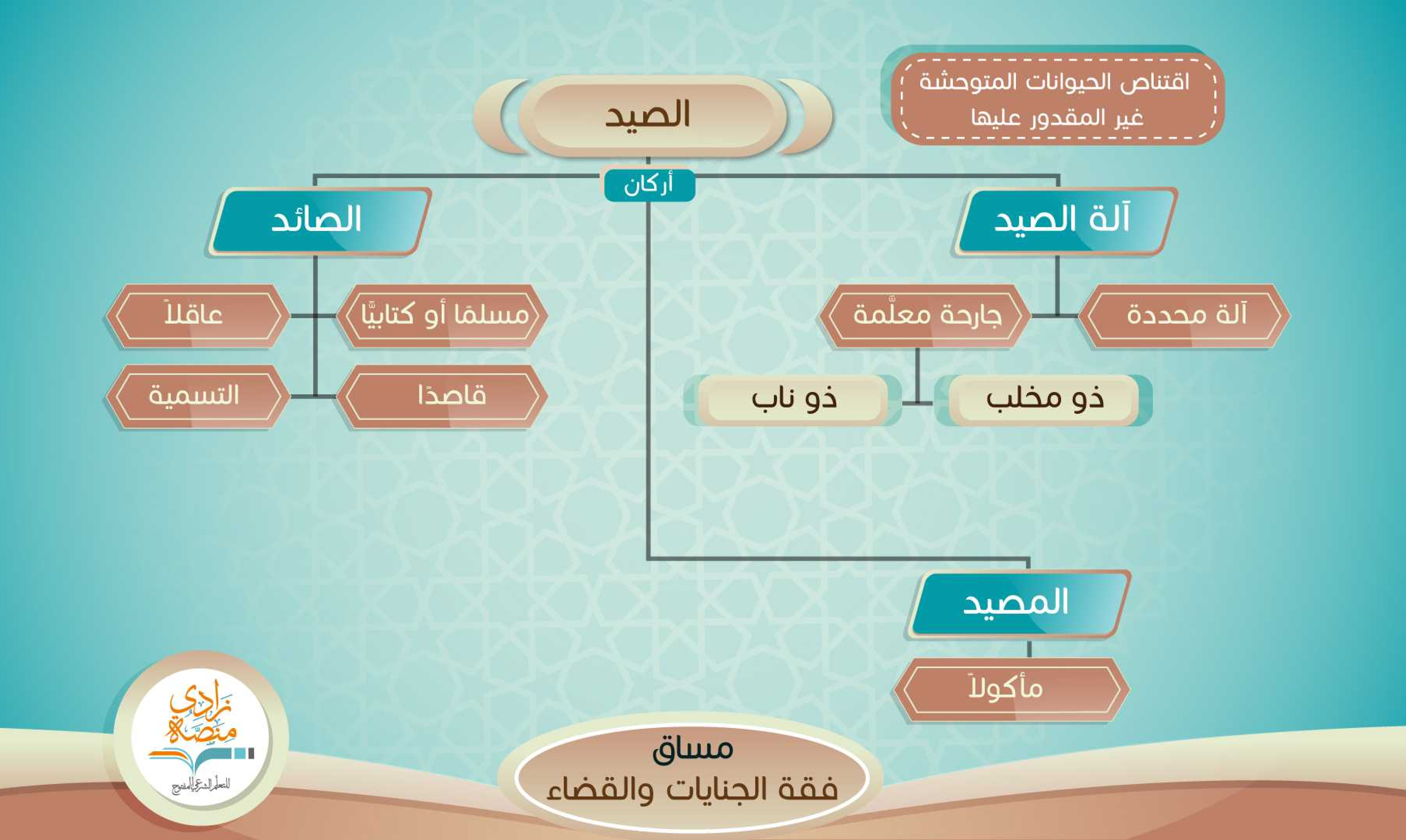
المذكي
- عاقل
- مميز
- مسلم أو كتابي

المذكَّى
- حيوان مأكول

المذكى به
- آلة محدَّدة (حادَّة)

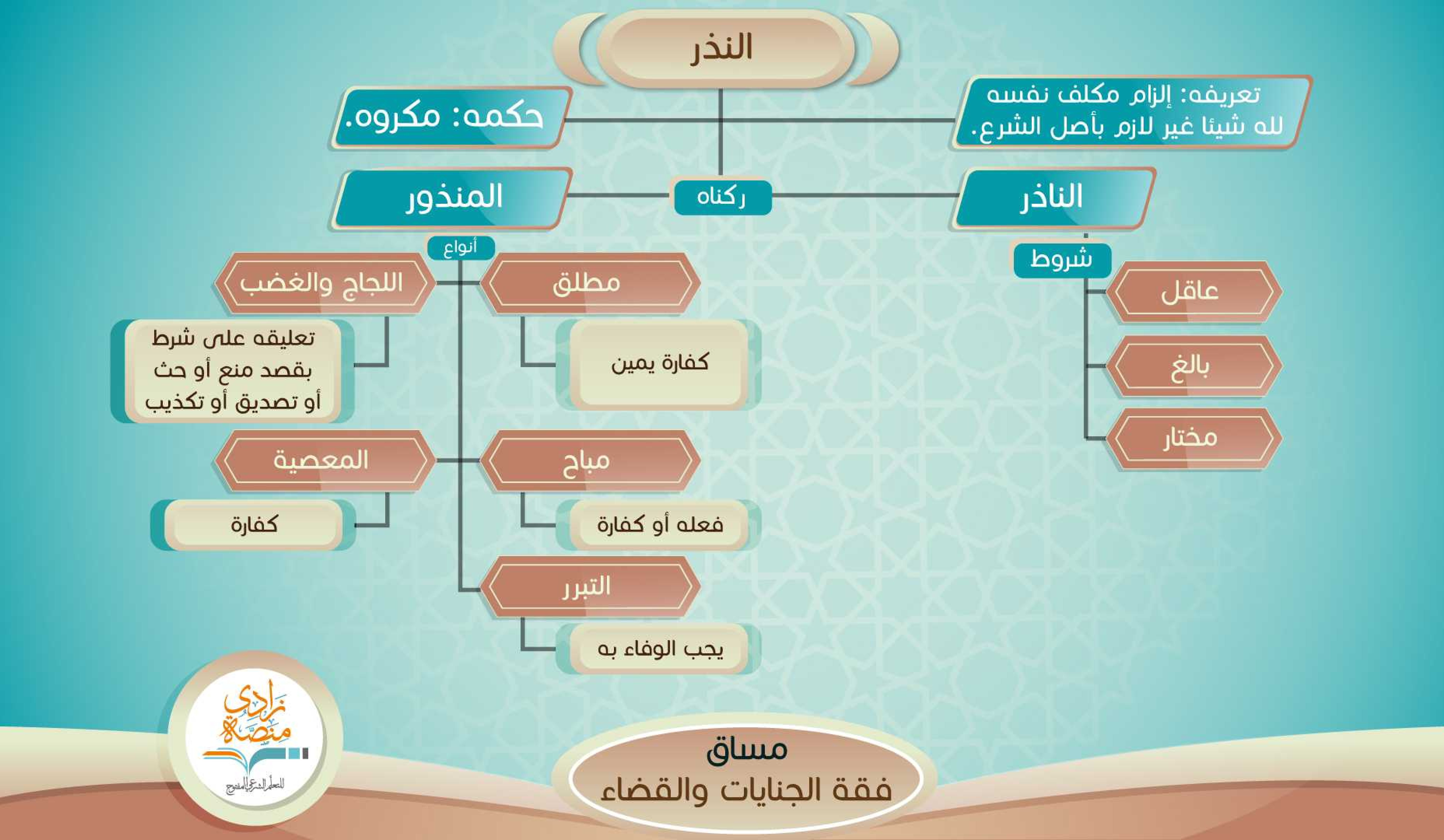
الذكاة
- قطع الحلقوم والمريء
- التسمية عند الذبح [وتسقط سهوًا]




الصيد
اقتناص الحيوانات المتوحشة
غير المقدور عليها
أركان
الصائد
آلة الصيد
مسلمًا أو كتابيًّا
عاقلاً
قاصدًا
التسمية
آلة محددة
جارحة معلَّمة
ذو مخلب
ذو ناب
المصيد
مأكولاً
منصة زادي
للعلم الشرعي المفتوح
مساق
فقة الجنايات والقضاء


أسباب الكفارات
القتل بغير عمد
1
عتق رقبة مؤمنة
2
صيام شهرين متتابعين
الحنث في اليمين
1
إطعام 10مساكين
كسوة 10مساكين
الثلاثة تخيير، فإن لم يجد:
عتق رقبة
2
صيام 3 أيام متتابعات
الجماع في نهار رمضان
كالظهار
عدم الوفاء بنذر غير التبرر
كفارة يمين
الظهار
فعل ما حرمه على نفسه غير الزوجة
كفارة يمين
وطء الحائض
منصة زادي
للتعلم الشرعي المفتوح
مساق
فقة الجنايات والقضاء


اليمين المكفرة
الحالف
مكلَّف
مختار
قاصد عقد اليمين
المحلوف به
الله أو أسمائه
أو صفاته
المحلوف عليه
مستقبل ممكن
الحنث فيه
مختارًا
عالمًا
ذاكرًا
تفسير المحلوف عليه
النية
سبب اليمين
التعيين
الحقيقة
(شرعية، عرفية، لغوية)
مساق
فقة الجنايات والقضاء
زادي
منصة
للتعلم الشرعي المفتوح


النذر
حكمه: مكروه.
تعريفه: إلزام مكلف نفسه لله شيئا غير لازم بأصل الشرع.
ركناه
الناذر
المنذور
شروط
عاقل
بالغ
مختار
أنواع
مطلق
كفارة يمين
اللجاج والغضب
تعليقه على شرط بقصد منع أو حث أو تصديق أو تكذيب
مباح
فعله أو كفارة
المعصية
كفارة
التبرر
يجب الوفاء به
منصة زادي
للعلم الشرعي المفتوح
مساق
فقة الجنايات والقضاء

الحكم

حاكم

محكوم به

محكوم له

محكوم عليه



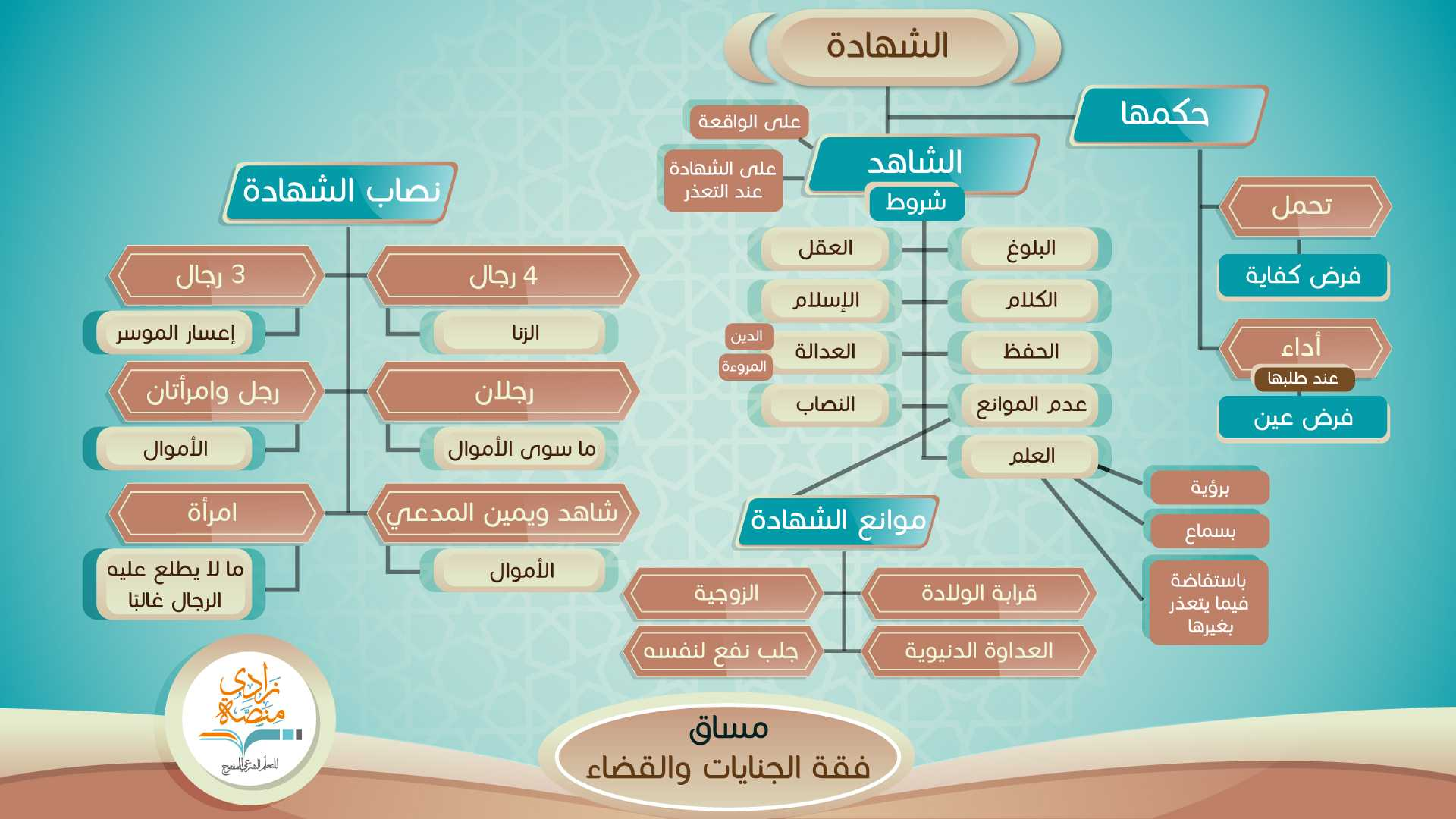


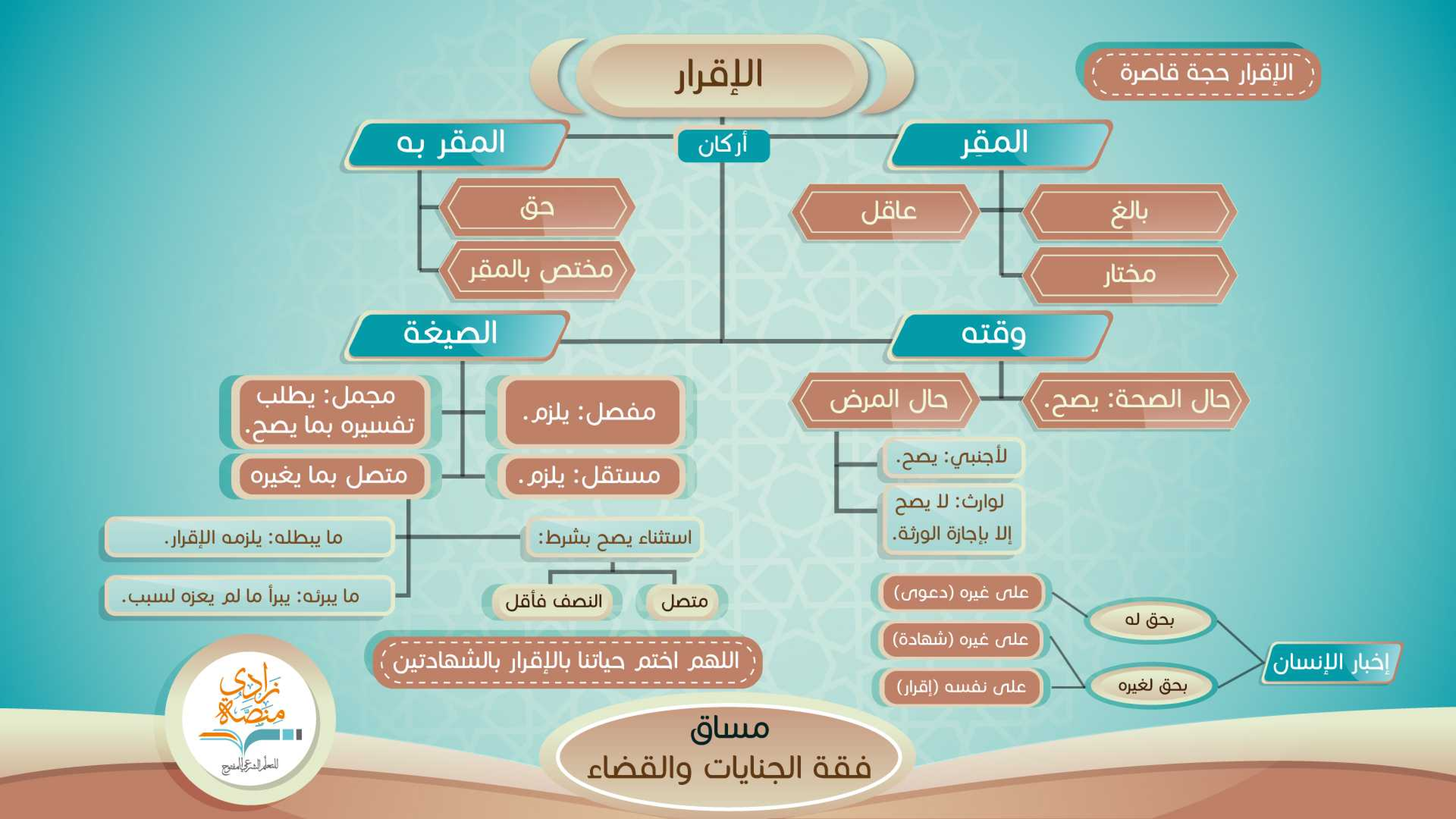


يجب على الإمام أن ينصّب في كل إقليم قاضيًا.

منصة زادي للعلم الشرعي المفتوح

مساق
فقة الجنايات والقضاء


الشهادة
حكمها
تحمل
فرض كفاية
أداء
عند طلبها
فرض عين
الشاهد
على الواقعة
على الشهادة عند التعذر
شروط
البلوغ
العقل
الكلام
الإسلام
الحفظ
العدالة
الدين
المروءة
عدم الموانع
النصاب
العلم
برؤية
بسماع
باستفاضة فيما يتعذر بغيرها
موانع الشهادة
قرابة الولادة
الزوجية
العداوة الدنيوية
جلب نفع لنفسه
نصاب الشهادة
4 رجال
الزنا
3 رجال
إعسار الموسر
رجلان
ما سوى الأموال
رجل وامرأتان
الأموال
شاهد ويمين المدعي
الأموال
امرأة
ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا
منصة زادي
للعلم الشرعي المفتوح
مساق
فقة الجنايات والقضاء



الإقرار
الإقرار حجة قاصرة
أركان
المقِر
بالغ
عاقل
مختار
المقر به
حق
مختص بالمقِر
الصيغة
مفصل: يلزم.
مجمل: يطلب تفسيره بما يصح.
مستقل: يلزم.
متصل بما يغيره
استثناء يصح بشرط:
متصل
النصف فأقل
ما يبطله: يلزمه الإقرار.
ما يبرئه: يبرأ ما لم يعزه لسبب.
وقته
حال الصحة: يصح.
حال المرض
لأجنبي: يصح.
لوارث: لا يصح إلا بإجازة الورثة.
إخبار الإنسان
بحق له
على غيره (دعوى)
بحق لغيره
على غيره (شهادة)
على نفسه (إقرار)
اللهم اختم حياتنا بالإقرار بالشهادتين
مساق
فقة الجنايات والقضاء
منصة زادي
للعلم الشرعي المفتوح